

كتاب الصلاة من المتنقى لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 83

محمد بن صالح العثيمين

طيب هذا هذا الصلاة اذا الصلاة على كل مسلم واللي على كل مؤمن على كل مسلم وليس لنا الا الظاهر والله عز وجل يتولى السرائر
نعم ايه ما تدري بارك الله فيك وان قدم في الحرم واحد من اتقى عباد الله. نعم - [00:00:17](#)

والله انا ما ارى انك تشترط الا اذا عرفت الانسان بنفسه. بعيد انهم محلتهم واما مجرد اني ما اعرفهم فالاصل السلامية الصلاة على
الانبياء هل هي مشروعة ولا غير مشروعة - [00:00:48](#)

لا يجب ان تصلي عليه لان المسألة لا تخلو من ثلاث حالات اما ان تعلم انه كافر هذا ما صلى عليه واما ان يكون الظاهر منه الاسلام
والاستقامة فهذا - [00:01:07](#)

يصلى عليه وبدون اشتراط واما ان يكون مسلما لكنك تشك لكثرة الكلام حوله هل هو هل هو مسلم حقا او مسلم نظاما هذا هو الذي
يشار فيه يقوم بالواجب اي واجب - [00:01:27](#)

ها واجب الصلاة ايه لكن لا تختلف انت لان هذا يفتح باب شر واتهام للخلق فانت لا تتخلى قل نعم هو فرض كفاية واحد قل واحد
معاه لا يصلني عمه اخوه ابيه؟ اي نعم انه لا يصلني نهاييا - [00:01:58](#)

ابدا واذا امتنع ان يصلني عليه فيحصل مع والده فيصلني في هذه الحالة وهو عارف حاله انه ما يصلني لا لا يجب عليه انه ان لا
يصلني يجب ان لا يصلني وان ينصح ولده ويحذرها - [00:02:19](#)

يقول هذا حرام ما عليك انك تصلي عليه ولتكن مشاقة الى السماء لان طاعة الله فوق كل طاعة انت تدري لو ان الناس يعملون
هذا العمل ومن عرف بانه لا يصلني يتتركون الصلاة عليه - [00:02:42](#)

الم تعلم ان هذا مثل ما لو ان ولادة الامور قتلوا من لا يصلني فهو ب يجب على ولية ولادة الامور يجب عليهم وجوبا ان يقتلوا من لا يصلني
سواء حدا او كفرا - [00:03:02](#)

واجب عليه لو انه قتل من كل بلد عشرة لانهم لا يصلونها يخف ترك الصلاة ولا يكثرها يخف كذلك لو ان الرجل هذا لما قدم الى
الناس ويا ناس هذا معروف بأنه ما يصلني ما احنا مصلين عليه - [00:03:15](#)

يلا اظهروا به للكتاب او حفروا له حفرة برا وارمسوه فيها وش ظنك الناس ما يخافون ويقل فالحقيقة ان الخطأ الخطأ من اهل العلم
ومن ولادة الامور اما اهل العلم فانهم - [00:03:36](#)

اذا قدم لهم جنازة ولو كانوا يعلمون انه ما يصلني يصلون عليها والله نخاف من السنة الناس ونخاف من لو نخاف من كلامه واما ولادة
الامور فانهم اخطأوا بعدم اقامة الواجب - [00:03:56](#)

لان الذي لا يصلني يقتل لكن هل يقتل حدا او يقتل كفرا؟ على قول اهل العلم والصواب انهم يقتلوا كفرا نعم الصلاة على الانبياء عن
ابن عباس رضي الله عنهما - [00:04:10](#)

قال دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حين مات ما خرجوا به الى المسجد ولا خرجوا به الى
المقبرة وانما دفن في بيته فدخل الناس عليه ارسالا ايش معنى ارسالا - [00:04:25](#)

اي متتابعين متتابعين يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء للصلاه عليه حتى اذا فرغنا ادخلوا الصبيان فصلى عليه الرجال
والنساء والصبيان وقد قيل انه صلى عليه ثلاثون الفا نعم عليه الصلاه والسلام - [00:04:46](#)

لانه مات يوم الاثنين ولم يدفن الا يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء فبقي كل هذه المدة ما دفن لاجل ان يصلى الناس عليه او لاجل وهو

الاقرب لاجل اقامة الخليفة بعده قبل ان يدفن - 00:05:15

ولهذا لما بُويع ابو بكر بالخلافة شرعوا في دفن الرسول صلى الله عليه وسلم نعم يقول ولم يؤم الناس على رسول الله صلی الله علیه وسلم احد رواه ابن ماجة - 00:05:35

لكن الحديث هذا اسناده ضعيف انما المعروف في السير هو هذا على ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يؤمه احد اي لم يؤم الناس في الصلاة عليه احد لماذا احتراما - 00:05:49

وتعظيمها لرسول الله صلی الله علیه وسلم ان يقوم احد بين يديه اماما فصاروا يصلون عليه ورادة يستفاد من هذا الحديث؟ نعم يستفاد من هذا الحديث ان ان الانبياء يصلون عليه - 00:06:08

قوله لان الناس صلوا على على الرسول صلی الله علیه وسلم فان قلت اليست الصلاة شفاعة للمصلی عليه فالجواب انا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ما من ميت يموت او قال من رجل مسلم يموت - 00:06:33

فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه فاذا قلت ان الصلاة شفاعة فهل الرسول صلی الله علیه وسلم في حاجة الى ان يشفع له - 00:06:57

الجواب الرسول عليه الصلاة والسلام في حاجة الى ان يدعى له واما هو فسيد الشفعاء لكنه في حاجة الى ان يدعى له امرنا الله عز وجل ان ندعوه له فقال يا ايها يا ايها الذين امنوا - 00:07:15

صلوا عليه وسلموا تسلیما والرسول عليه الصلاة والسلام لما ذكر اجابة المؤذن قال ثم صلوا علي ثم اسألوا الله لي الوسیلة فامروا ان ندعوه له وامرها ايانا بالدعاء له لمصلحتنا - 00:07:32

يعني مصلحته هو يعني هذا حاصل له وعلى هذا فيكون في دعائنا له او في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بعد موته يكون فيها رفعة في درجاته صلی الله علیه وسلم - 00:07:49

وزيادة في حسناته والا فانه صلی الله علیه وسلم غني عن الشفعاء نعم. قال وقد وتمسك به يقول المؤلف مجد الدين ابن تيمية تممسك به من قدم النساء على الصبيان في الصلاة على على جنائزهم - 00:08:03

ها وش بعده؟ وحال دفنه في القبر الواحد وهذه المسألة اختلف فيها اهل العلم فمنهم من قال انه يقدم في الصلاة الرجال ثم النساء ثم صبيان الرجال ثم صبية النساء - 00:08:26

دون توفير تذكر القول هذا نعم نعم من الذكور ثم من نعم السؤال من العناية طيب هذا رأي لبعض العلماء وعلى هذا فاذا جاء جنائز واردنا ان نصلي عليهم رجال - 00:08:55

وامرأة وصبي كيف نقدمهم نجعل الرجل من ما لي الامام وورائهم المرأة وورائهم الصبي هذا على هذا الرأي لكن المشهور من المذهب خلاف ذلك يقولون يقدم الرجال ثم الصغار من الذكور - 00:09:22

ثم النساء ثم النساء نعم الحديث الذي معنا الان وش يدل عليه على الاول ان النساء يقدمون في الصلاة على الميت ولكن عندي انه لا دليل فيه في الواقع لان هذا في الصلاة على الميت - 00:09:50

لا حال الصلاة عليه فهم المصلون ما هو بمصلى عليهم فاذا كانوا مصلين فانه لا شك ان البالغ مقدم على على الصغير لا سيما في فرض الكفاية اذ ان الصغير ليس عليه فرض - 00:10:16

ثم قال ترك الصلاة على الشهيد الاول نعم ترك الصلاة على الشهيد اللي هو تقديم الرجال ثم الصبيان ثم النساء ترك الصلاة على الشهيد عن انس رضي الله عنه - 00:10:34

ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنتوا بدمائهم ولم يصلى عليهم رواه احمد وابو داود وابو داود والترمذى اي نعم هذا الحديث يدل على ان الشهيد لا يصلى عليه لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يصلى - 00:10:55

على شهداء احد ولو كانت الصلاة عليهم واجبة ما تركها ولو كانت مشروعة لبينة اما بقوله واما بفعله فلما لم يفعل ولم يقل للناس صلوا على الشهداء علم ان الصلاة على الشهيد ليست - 00:11:22

ها ليست مشروعة لا وجوها ولا استحبابا فلما يصلى عليه ولكن من الشهداء انواع شهيد معركة وشهيد ظلم وشهيد مرض تهي المعركة وشهيد ظلم وشهيد مرض شهيد المرض مثل - [00:11:42](#)

المطعون والمبطون والغريق والحريق وما اشبهه وشهيد الظلم من قتل دون ماله او اهله او نفسه او دينه وشهيد المعركة من قتل في سبيل الله الجهاد في سبيل الله اما الاول - [00:12:15](#)

فانه يغسل ويکفن ويصلی عليه بالاتفاق واما الثالث فانه لا يغسل ولا يکفن ولا يصلی عليه وانما يدفن في ثيابه شهيد المعركة واما الثاني وهو الوسط فقد اختلف فيه العلماء - [00:12:39](#)

فالمشهور عندنا عند الحنابلة انه کشهید المعركة والصحيح انه ليس کشهید معركة بل هو کشهید المرض نعم وقد اسلفنا هذا المعنى من رواية جابر وقد رویت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت - [00:13:05](#)

على من على شهداء احد لكنها بأسانيد لا تثبت اما لضعف رواتها او لانقطاعها نعم او لشذوذ متونها وعلى كل فاذا قدر انه جاءنا حديث صحيح في الصلاة على شهداء احد - [00:13:32](#)

فانه يجب ان تحمل الصلاة عليهم على الدعاء لهم دون الصلاة على الاموات لان الصلاة على الاموات انما هنا الموت ما تكون بعدها احد بسبع سنين او ثمان او ثمان سنين - [00:13:56](#)

نعم اي نوع من المرض ما هو فهو مرض فهو مثل المطعون والمبطون لكن لا شك انه اذا احترق او غرق انه مات بسبب هذا السبب نوع من المرض - [00:14:12](#)

نعم ورد فيها حديث لكن انما مات في نفاسها فهي شهيدة. اي نعم ورد في حديث بس ما ادري عن صحته بباب الصلاة على السقط والطفل السقط هو الحمل الساقط - [00:14:37](#)

قبل او ان وضعه هذا السقف والطفل من دون سبع سنوات عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلی الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنائز والماشي امامها او قريبا منها كذا عندكم - [00:14:57](#)

عن يمينها او عن يسارهم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابو داود وقال فيه روايات لها ماشي وقال فيه والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها - [00:15:22](#)

وفي رواية الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه رواه احمد والنسائي والترمذی وصححه يقول الرسول عليه الصلاة والسلام الراكب خلف الجنائز يعني معناها ان الانسان اذا - [00:15:51](#)

شيع الجنائز راكبا فانه يكون خلفها لماذا قالوا لان لا يعيق الحاملين لها عن عن المشي لانه اذا كان امامهم صاروا يمشون على مشيه واذا كان خلفهم صار يمشي على مشيهم - [00:16:10](#)

ثانيا انه اذا كان الراكب امامهم فتعرفون فيما سبق ان الركوب على ليش على ابل او حمير وهذا يتير الغبار يزيلوا غبار فيؤذني من ها يؤذني المشيعين واما اذا كان خلفها - [00:16:35](#)

فانها تنتفي هذه المفسدة لكن في وقتنا الحاضر وباعتبار ان الركوب على السيارات وان الاسواق نظيفة ما فيها غبار فهل الاولى ان يكون هؤلاء خلفهم او امامه ها الاولى امامهم فيما يظهر - [00:16:59](#)

الاولى امامهم لانه تعرف السيارات السياسة مشيها سريع وهم اي اصحاب السيارات ان اعطوا السيارات سيرها المعتاد ها دهسوا المشيعين ولا لا وان منعواها صارت امام المشيعين تؤذيهم بالصوت و كانوا ايضا تحدوهם - [00:17:23](#)

كانهم يقولون امشوا امشوا يلا مشوا لكن اذا صاروا امامها سلم الناس من شرهم وصار الناس يمشون على حسب ما جاءت به السنة من الساعة الذي ليس فيه ضرر - [00:17:48](#)

قال والماشي امامه قريبا منها عن يمينها او عن يسارها الراكب يكون حيث شاء الماشي يكون حيث شاء امامها عن يمينها عن يسارها خلفها كما يشاء نعم لكن الافضل - [00:18:03](#)

كما قال الفقهاء الافضل ان يكون امامه لانه كالشافعي لها فيتقدم بين يديه نعم ولكن الذي يظهر ان يقال ان الكل سواء امام او خلف

او يمين او شمال لكن المهم ان تكون قريبا منها - 00:18:29

حتى يتسرى لك ان تشارك في الحمل ثم انظر ما هو اصلاح لك قد يكون من المصلحة ان تكون امام الجنازة. كما لو كنت تشاهد المشيعين اسراعا غير مشروع - 00:18:53

فقلت اكون امامهم لاجل ها او قفهم قليلا وقد تكون من المصلحة ان تكون خلفهم. المهم انظر الى المصلحة قال وسقطم يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة من هو الصدق يا عيسى بن صالح - 00:19:17

من هو السقط هو الحمل يسقط قبل او ان وضعه والحمل يسقط قبل او ان وضعه هذا السقط والسقط بالكسر فعل بمعنى مفعول يعني مسقط فالسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة - 00:19:41

مثلا نقول بعد ما نقرأ الفاتحة في التكبيرة الاولى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية نقول في الثالثة اللهم اغفر لوالديه وارحمهما اللهم اغفر لوالديه لوالديه وارحمهما - 00:20:13

هذا معنى قوله اه يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة - 00:20:28